

الدرس (44) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اما بعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين من شرط صحتهما خمسة اشياء. الوقت والنية - 00:00:00

وقوعهما حضر وحضور الأربعين وان يكون مما تصح امامته فيها واركانهما ستة حمد الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة - 00:00:18

والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسننها الطهارة وستر العورة. وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين. وان يتولاهما وان يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع - 00:00:38

على سيف او عصا وان يجلس بينهما قليلا. فان ابى او خطب فان ابى او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. وسن قصرهما والثانية اقصر. ولا بأس ان يخطب من الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:04

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد آذن رحمة الله في هذا مقطع من باب صلاة الجمعة ما يتعلق بالخطبة من الاحكام المؤلف رحمة الله ذكر شروط صحة الجمعة وختم الشروط - 00:01:27

بذكر الخطيبين حيث قال في الشرط الرابع تقدم خطيبين وذلك لفعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذكر الله بالاجماع هو الخطبة - 00:01:52

التي تكون بين يدي الصلاة وهذا محل اتفاق بدأ ما يتعلق بالخطيبين بذكر شروطهما فقال من شرط صحتهما هذه الشروط مطلوبة في الخطيبين اي في الخطبة الاولى وفي الخطبة الثانية - 00:02:14

وليس في خطبة واحدة منها وقوله من شروطهما المقصود بالشرط هنا ما كان مطلوبا للصحة سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها وقول خمسة اشياء هذا بالاستقراء - 00:02:39

اول ذلك الوقت ومعناه ان تكون الخطبة واقعة في وقت صلاة الجمعة وهو ما تقدم على المذهب من اول وقت صلاة العيد الى وقت صلاة العصر فلو كانت الخطبة خارجة عن هذا الوقت لم تصح - 00:03:08

اسماويل خرج جميعها او بعضها وقوله رحمة الله والنية هذا شرط في سائر العمل والمقصود به نية الخطبة لان الكلام قد يقع تذكيرا بلامنة الخطبة بل يكون مجزئا في خطبة الجمعة التي هي شرط - 00:03:29

من شروط صحة الصلاة والثالث من الشروط وقوعهما حظرا اي وقوع الخطيبين حظرا اي لا في صحراء او في غير اماكن الاستيطان قال وحضور الأربعين هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة بناء على ان من شروط - 00:04:05

صحة الجمعة حضور اربعين وهذا لا يختص الصلاة بل يشمل الصلاة والخطبة فلا بد من حضور اربعين لصحة الخطبة واما الشرط الخامس ان يكون من تصح امامته فيها يعني ان يكون الخطيب - 00:04:37

المتولى للخطبة من تصح امامته فيها سمع وهو المسلم الحر المكلف وهذه الشروط منها ما هو مسلم ومنها ما هو محل نقاش. فالوقت متفق عليه كذا النية لانها شرط في سائر العمل - 00:05:01

كذا وقوعها في حظر لان الخطبة لا تكون في مواطن السفر او في مواطن في غير مواطن الاقامة والاستيطان واما حضور اربعين فهذا مبني على ان الجمعة لا تصح الا بهذا العدد - 00:05:29

قد تقدم ان الراجح من القوالي صحة الجمعة بما دون هذا العدد وعليه فلا يشترط هذا في صحة الخطبة وان يكون من تصح امامته

فيها اي امامته في صلاة الجمعة - 00:05:44

وهذا شرط عليه عامة اهل العلم وعليه فيخرج بذلك المرأة فلا تصح ان تكون خطيبة الصبي فلا يصح ان يكون خطيبا وكذلك من لا يعتد به فيها وهو الرقيق العبد - 00:06:05

فانه لا يعتد به وايضا المسافر لانه لا يعتد به بال الجمعة فلا يصح ان يامه فيها وعليه فلا يصح ان يخطب والصواب ان كل من صحت امامته ولو لم يكن ممن - 00:06:36

وجبت عليه صحة خطبته فالمسافر ونحوه كالرقيق وكذلك الصبي المدرك كل هؤلاء تصح صلاتهم وتصح خطبتهم تصح امامتهم وتصح خطبتهم بعد ان فرغ من الشروط انتقل الى الاركان والفرق بينهما ان الشروط منها ما يكون - 00:06:59

متقدما ومنها ما يكون مستصحبا في جميع اه اجزاء آآ العبادة المشترط فيها الشرط واما الاركان فانها جزء مماثلة الشيء ولهذا الحمد جزء من الخطبة كالركوع جزء من الصلاة فهو ركن فيها - 00:07:35

قوله رحمة الله واركانه ستة ايضا هذا مبني على الاستقراء وبدأه ب الحمد فقال حمد الله اي افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه وهذا يكون بكل صيغة يحمد الله تعالى فيها - 00:08:01

ولا يتعين نوع من الصيام ولكن اكمل ذلك خطبة الحاجة فانها ثبتت عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ولو نوعوا اى بصيغة اخرى فلا بأس واستدلوا لكون الحمد ركنا - 00:08:24

في الخطبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذب وهو حديث في السنن من حديث ابي هريرة الا ان هذا الحديث - 00:08:46

في اسناده مقال ثم الاستدلال به على ركنية الحمد في الخطبة يحتاج الى تأمل ونظر اذ ان هذا لا يفيد الركنية انما يفيد الطلب ولذلك لا يصلح الاستدلال بهذا على ركنية الحمد - 00:08:59

لكن يمكن ان يستدل بدوام فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كل من نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خطى خطبه يذكر افتتاح ذلك بالحمد وقد جاء في - 00:09:27

الحديث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس بحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله وهذا مثل ما ذكرت اقوم في الاستدلال من جهة الدوام فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:51

لكن الركنية تحتاج الى ما هو اقوى من هذا فدوام الفعل ليس دالا على الوجوب فضلا عن ان يدل على الركنية اما ثانى ما ذكر من الاركان قال والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

اي دعاء الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بان يصلي عليه واستدل لذلك بتعليم وليس بنص حيث قال لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان - 00:10:33

وهذا التعليم غير مضطرب اذ انه ثبت في العبادات التي يكون فيها ذكر الله ولم يثبت فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر بالصلاه عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك التلبية - 00:10:58

في الحج والعمره فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قرن التلبية بالصلاه عليه مع انها عبادة فيها ذكر او افتقرت الى ذكر فمقتضى الاضطرار الذي ذكروه انها تفتقر الى - 00:11:21

ذكره صلى الله عليه وسلم ولا دليل في هذا ولهذا الراجح انه ان الصلاه عليه صلى الله عليه وسلم ليست ركنا من اركان الخطبة قال رحمة الله وقراءة اية من كتاب الله - 00:11:42

اي من اركان الخطبة ان تقرأ اية والمقصود بالآلية الآلية التي تفيد معنى مستقلا اما ما كان من الآيات التي لا يتم بها معنى مثل مدهامتان مثل ونظر مثل عبس - 00:11:58

مثل نون وما اشبه ذلك فانه لا يتحقق به الركنية المطلوبة في قراءة اية واما دليهم فدليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ايات ويذكر الناس وهذا حكاية فعل - 00:12:22

عنه صلى الله عليه وسلم وكما ذكرنا قبل قليل الفعل لا يقوى على اثبات الوجوب فضلا عن ان يثبت الركنية ولهذا القول الثاني

واختاره ابن قدامة ان انه لا يلزم قراءة اية في الخطبة فلو ذكر دون ان يقرأ اية - 00:12:49

فإن الخطبة صحيحة أما الركن الرابع قال الوصية بتقوى الله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبه تدور على هذا المعنى التذكير بتقوى الله ولأنها وصية الله للأولين والآخرين - 00:13:09

والجملة أعظم المجاميع التي تتكرر على المسلمين في الأسبوع فكان تذكيرهم بوصية الله من أولى ما يكون ولكن هذا لا يلزم ان يكون بلفظ التقوى على وجه التعيين فلو انه امرهم - 00:13:30

بما تتحقق به التقوى من لزوم طاعة الله واجتناب المعاichi وما اشبه ذلك كان هذا محققا للمطلوب لأن ذلك امر بالتقى قال رحمة الله وموالاته مع الصلاة. موالاته اي موالة - 00:13:53

الخطبتيين مع الصلاة بان لا يفصل بين الخطبة الاولى والثانية وان لا يجزي الخطبة نفسها بل يصلها يتتابع حديثها فيها وكذلك المواصلة بين الخطبة والصلوة. فلا يفصل بين الصلاة والخطبة بفواصل - 00:14:15

و استدلوا بذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفصل بين الخطبتيين ولا بين الخطبة والصلوة وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلی وهذا كما تقدم لا يصلح ان يكون دليلا على الركنية لانه حكاية فعل - 00:14:37

و نقلوا اثرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر صعد متسللا و اذا نزل انحدر ولكن هذا لا يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن الحكم بن حزم رضي الله تعالى عنه - 00:15:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فإذا نزل كان يكلمه الرجل في حاجته ثم يتقدم فيؤم الناس وهو في السنن وهذا يفيد انه قد يفصل بين الخطبة والصلوة - 00:15:29

الا ان هذا الحديث ضاعفه الائمة ضعفه النووي وغيره و الصواب ان المواصلة سنة وليس واجبة ولا ركنا بين الصلاة والخطبة فلو فصل بتجديد وضوء او باصلاح امر او بما تقتضيه الحاجة - 00:15:47

فلا حرج في ذلك اما الركن السادس من اركان الخطبة فيما ذكر المؤلف قال الجهر اي رفع الصوت وقدر ذلك حده ان يسمع من يجب عليهم حضور الجمعة وهم اربعون - 00:16:12

ولذلك قال بحيث يسمع العدد المعتبر يعني المعتبر بصحبة صلاة الجمعة وهو اربعون كما ذكر المؤلف رحمة الله فيما تقدم قال حيث لا مانع اي حيث لا يوجد مانع فان وجد مانع مثل ايش ؟ الصمم - 00:16:34

فلو كان من حضور الجمعة من هو اصم لا يسمع وهنا عدم السمع ليس لعدم الجهر بل لوجود مانع في احد الحاضرين فمثل هذا لا يؤثر على صحة الخطبة او دليل هذا الشرط - 00:16:59

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي صلاتهم يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فامر بالسعي الى الخطبة فدل ذلك على لزوم التذكير بها ولا يتحقق هذا الا بان يرفع صوته بالقدر الذي - 00:17:24

يسمعه العدد المعتبر في الجمعة دون ان يوجد معنى وهذا الاستدلال وجيه بعدها ان فرغ المؤلف رحمة الله من اركان الجمعة اركان اخ خطبة الجمعة انتقل الى بيان جملة من السنن المتعلقة - 00:17:43

بخطبة الجمعة فقال وسننها اي سنن الخطبتيين الطهارة والمقصود بالطهارة هنا الطهارة من الحدث والخبث يعني والنجاسة فلو كان على ثوبه نجاسة لم يؤثر ذلك على صحة الخطبة ولو كان محدثا حديثا اصغر - 00:18:09

لم يؤثر على صحة الخطبة بل لو كان عليه جنابة وخطب فان ذلك لا يؤثر على صحة الخطبة وهذا قد يحصل بان ينسى الخطيب جنابته او حدثه ويخطب فهذا لا يؤثر على صحة الخطبة - 00:18:35

قوله رحمة الله اما اما كون الطهارة سنة فلان الخطبة ذكر والذكر يسن ان يكون على طهارة كما جاء في حديث الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حاجته - 00:18:56

فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فضرب بيديه الجدار ثم رد عليه السلام فقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة اما

ستر العورة اي عورة الصلاة هذه سنة اما عورة النظر فسترها واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المرأة الى عورة المرأة وانما المقصود بالعورة هنا عورة الصلاة - 00:19:33

لا عورة النظر اذا عورة النظر يجب سترها في الخطبة وفي غيرها قال وازالة النجاسة وهذا ذكره استقلالا مع دخوله في الطهارة كما تقدم ان الطهارة تشمل نوعين قال رحمة الله والدعاء للمسلمين - 00:20:01

اي ومن سنن الخطبة الدعاء للمسلمين وهذا يشمل الدعاء لامة المسلمين ولائتهم اي لولاة الامر والدعاء هنا بما تقتضيه المصلحة والنصيحة بالحفظ والمغفرة والصيانة واعادة من الفتن وما اشبه ذلك - 00:20:26

ويتأكد في السننية الدعاء لولاة الامر في الخطب لما في الدعاء لهم من المصالح العامة التي لا تختص فردا بل تعم الامة جميعا
فصلاح الائمة ينعكس على صلاح الامة - 00:21:01

ولهذا كان من طريقة السلف الدعاء لولاة الامر البر منهم والفاجر ولا يختص هذا من ترظى عنه او تحبه بل يشمل ذلك كل من ولـي
للمسلمين امرا الامام احمد نـاله ما نـاله - 00:21:27

وقد جاء عنه انه قال لو كان لي دعوة مجابة لجعلتها للسلطان وجاء عن غيري هذا الكلام وهذا طريق قوي وافشاؤه واظهاره مما
يؤلف القلوب ويحقق المصلحة لاهل الاسلام. فقوله والدعاء للمسلمين يشمل ائتهم - 00:21:48

وعامتهم لكن لا يخص نفسه بالدعاء اما لو خـص من به مصاب او نازلة سواء فئة او جماعة فلا بأس بذلك لعموم الندب الى الدعاء
للمسلمين لكن لا يخص نفسه دون - 00:22:12

الناس قال رحمة الله وان يتولاهما مع الصلاة واحد. اي من السنن وهذه السنة الرابعة او الخامسة على حسب عد المؤلف في التفصـيل
بين الطهارة وازالة النجـاسـة قال وان يتولاهما مع الصلاة واحد - 00:22:38

يعني ان يتولـى الخطـبة والامـامة واحد وذـلك لـ فعلـ النبي صلى الله عليه وـ على الله وـ سـلمـ السادسـ قال وـ رـفعـ الصـوتـ بهاـ اـولـ ظـروفـ
رفعـ صـوـتـيـ بهـماـ حـسـبـ الطـاـقةـ رـفعـ الصـوتـ بهـماـ ايـ بالـخطـبةـ - 00:22:58

فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ اللهـ وـ سـلـمـ كانـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـخـطـبـةـ كـمـ جـاءـ ذـكـرـ فـيـ رـوـاـتـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـذـاـ خـطـبـ اـحـمـرـتـ عـيـنـاهـ وـ عـلـاـ صـوـتـهـ - 00:23:18

عـلـىـ صـوـتـهـ فـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الرـفـعـ حـسـبـ الطـاـقةـ بـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ اـذـىـ لـلـخـطـبـ وـ لـاـ لـلـسـامـعـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـ اـنـ يـخـطـبـ قـائـمـاـ
هـذـهـ السـنـنـ السـادـسـةـ اوـ السـابـعـةـ منـ سـنـنـ - 00:23:36

الـخـطـبـةـ اـنـ يـخـطـبـ قـائـمـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ تـرـكـوـكـ قـائـمـاـ. وـهـذـاـ بـيـانـ حـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـنـدـمـ خـرـجـ مـنـ خـرـجـ مـنـ
الـصـحـابـةـ بـسـبـبـ مـاـ جـاءـ مـنـ تـجـارـةـ كـانـتـ هـذـهـ حـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - 00:23:59

كـمـ فيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـخـطـبـ قـائـمـاـ ثـمـ يـجـلـسـ ثـمـ يـقـوـمـ فـهـذـاـ فـعـلـهـ
وـكـذـلـكـ جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـ فـيـ الصـحـيـحـينـ - 00:24:26

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـخـطـبـ خـطـبـتـيـنـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ فـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ لـوـ جـلـسـ يـكـونـ قـدـ فـوـتـ سـنـةـ.
قـالـ عـلـىـ مـرـفـعـ اـيـ عـلـىـ مـكـانـ مـرـفـعـ - 00:24:42

لـاـنـهـ اـبـلـغـ فـيـ اـيـصـالـ الصـوـتـ وـاـيـضاـ نـظـرـ الـحـاضـرـيـنـ مـنـ السـامـعـيـنـ لـلـخـطـبـةـ قـالـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ سـيـفـ اوـ عـصـاـ مـعـتـمـداـ اـيـ مـسـتـنـداـ فـيـ قـيـامـهـ
عـلـىـ سـيـفـ اوـ عـصـاـ وـاـسـتـدـلـوـاـ لـذـكـرـ بـفـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ. اـلـاـ انـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ - 00:25:03

لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـكـرـ السـيـفـ بـلـ فـعـلـهـ كـانـ اـسـتـنـادـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـىـ قـوـسـ اوـ عـصـاـ كـمـ جـاءـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـنـ خـطـبـ
مـعـتـمـداـ عـلـىـ قـوـسـ اوـ - 00:25:31

عـصـيـ فـيـ حـدـيـثـ حـكـمـ اـبـنـ حـزـمـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ كـمـ اـهـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ ضـعـفـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ آـلـاـ وـلـاـ نـعـمـ وـانـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ قـلـيلـاـ انـ
يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ قـلـيلـاـ وـالـمـقـصـودـ بـالـجـلـوسـ الـرـاحـةـ وـالـفـصـلـ - 00:25:52

فلو فصل من غير جلوس فوت السنة لكن لو لم يفصل يكون قد فوت ركنا من اركان الخطبة وهي من اركان صحته صلاة الجمعة وهي
ان يكون بينها خطبتان قال رحمة الله - 00:26:18

فان ابى يعني الجلوس او خطب جالسا ابتداء فصل بينهما بسكتة لاجل ان يفصل بين الخطبتين ليحصل التمييز بين الخطبتين ثم
قال وسنة قصرهما والثانية اقصر سن قصرهما اي قصر الخطبتين - 00:26:41

ل الحديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة مئنة من فقهه مائة يعني دلالة وعلامة على
فقهه فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة والطول هنا المقصود به - 00:27:06

طول الخطبة طول الصلاة على نحو ما جاء في السنة وليس المقصود ان تكون الخطبة اقصر من الصلاة انما المقصود الا يطيل
الخطبة لكن ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:32

ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه فان طول الصلاة فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة ان تكون الصلاة اطول من
الخطبة هذا ليس مقصودا انما المقصود الا الا يجعل خطبة طويلة طولا - 00:27:55

يرهق الناس ولا يقصر الصلاة بحيث يفوت الطمأنينة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم والطول مقيد بفعله فانه ورد عنه صلى الله
عليه وسلم كما سيرأني انه قرأ في الصلاة - 00:28:14

الجمعة والمنافقون وقرأ فيها بسبح والغاشية وقرأ فيهما ب الجمعة والغاشية كما في حديث النعمان ابن بشير في صحيح الامام
مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى قال ولا بأس ان يخطب من صحيفة - 00:28:35

اي لا حرج في ان يقرأ الخطبة من ورقة او من مما يكتب به فان ذلك لا يؤثر على صحة الخطبة ولا يفوت مقصودها ثم قال رحمة الله
فاصل سم - 00:28:54

هل سيرأني ان شاء الله في موضوع وجوب الانصات للخطيب نعم نعم ما في سنة قبلية الى الجمعة لا لا ليست ليس الجمعة سنة قبلية
انما الجمعة لها سنة بعدي - 00:29:26

اما ركعتان واما اربعة واما اربع ركعات اما بعدى قبلية فليس لها لكن اذا جاء صلى ما شاء لعلى انه راتبة انما انا في المطلق اذا جاؤوا
وكان هذا في - 00:29:50

آآ وقت النهي دخل المسجد فهو لا ينهى عنه لانه تحية مسجد. اما ان يتعمد ان يقوم ليصلی وقت الزوال فالجمعة على الراجح من
قول العلماء كغيرها من الايام لا يصلی فيها - 00:30:05

في وقت نهي وهو وقت توسط الشمس كبد السماء او ما جاء من استثناء الجمعة كما في آآ مسند الشافعي وهو قوله ليس بصحيح
نعم فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه. بحيث يسمعه. ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء - 00:30:24
وتحرم طيب قال رحمة الله يحرم الكلام والامام يخطب. والكلام هنا هو كل ما يصدر عن الانسان من اللفظ المفيد وايضا اللفظ غير
المفید الكلام في الاصل لا يطلق الا على - 00:30:54

اللفظ المفید لكن لو صدر منه لفظ غير مفید فانه لا يجوز فليس المقصود بالكلام هنا الذي يحرم ما كان مفیدا كما قال ابن مالك كلاما
لفظ مفید كاستقام انما المقصود الا يتلفظ بقول - 00:31:11

سواء كان مفیدا او غير مفید وقوله يحرم اي لا يجوز و هذا محل اتفاق بين اهل العلم لا خلاف بينهم في انه لا يجوز لغير الامام الكلام
حال الخطبة - 00:31:29

عند سماعه ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الامر بالانصات مع انه وسيلة اليه في حال وجود من يتحدث - 00:31:51

وجعل ذلك لغوا ومعنى قوله لغوت اي وقعت في الباطل و قوله والامام يخطب يعني حال خطبته وهذا فيما اذا كان يسمع خطبة
الامام اما اذا كان لا يسمعها فانه لا يمنع من الكلام لوجود - 00:32:12

لعدم وجود القيد في قوله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت وهل هذا يفرق فيه بين ان يكون الانسان داخل المسجد

وخارج المسجد الجواب لا يفرق بينهما لمن - [00:32:39](#)

كان حاضرا الجمعة قاصدا الجمعة اما اذا كان يقصد مسجدا ومر بامام سمع صوته فهذا لا يخطب له هذا الذكر ليس موجها اليه ولا هو ساع اليه فلا بأس ان يتكلم - [00:32:57](#)

نعم - [00:33:18](#)